# موسوم رقم ۱۰۰۰ استة ۲۰۰۵ بالترضيص بالشاء كلية تكنولوجيا النظيران

12/14/12/0.5

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء الجامعات الخاصة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ باصدار اللائحة التنفيلية لقانون انشاء الجامعات الخاصة،

وبناء على عرض وزير التعليم العالي ، ويعد موافقة مجلس الوزراء ،

# رسمنا بالاتى مادة أولى

يُرخص لشركة كلية الحياة للخدمات التعليمية (شركة مساهمة كويتية College of Aviation الطيران College of Aviation مققلة) بانشاء كلية باسم (كلية تكنولوجيا الطيران الوالها بنفسها عن طريق Technology) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء، ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير، وتبلناً سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهى بنهاية أغسطس من كل سنة.

#### عادة لنافية

تعمل الكلية على اتراء الحركة الفكرية والتطبيقية والتطريب في الجنمع الكويني وتابية احتياجات سوق العمل الهني في المجالات العلمية والتكنولوجية ، والشاركة في تنمية المجتفع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي واعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات الهنية والتقنية .

#### مادة فالشه

للكلية الحق في تملك الأموال النقولة وغير المنقولة وابرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والافتراض وفبول ومنح التبرعات والهبات والوصايا واحراء سائر التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع اهدافها .

# ( هادة رابعه )

- تمنح الكلية دبلومات في هندسة وتكنولوجيا الطيران وفروعها ، بشرط احتياز الثانوية العامة أو ما يعادلها واجتياز متطلبات الاعتماد الأكاديمي وفقا لا يقرره مجلس الجامعات الخاصة .

#### ( مادة فامسة )

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم العالى والتطبيقي والتدريب يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى بناء على توصية مجلس العامغات الخاصة ، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لدة اربح سنوات قابلة للتجديد .

#### ( مادة سادسة )

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الكلية التي ترعى مصالحها، ونضع سياستها العامة وتراقب تنفيذها، وتتولى الاشراف على العمل الاكاديمي والبحثي فيها وكاف له الأمور الأحرى التعلقة بانشطتها ونظمها، وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات النظمة لعملها، وللمجلس على وجه الحصوص ما يلي:

١- اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الاساسي -

٢ - تحديد لغة التعليم في التخصصات الختاشة التي تباشرها الكلية -

- ٣- ادارة اموال الكلية مع تحديد واعتماد الميزانية السنوية للكلية -
  - ٤ ـ اختيار رئيس الكلية والقياديين الآخرين فيها -
- ٥- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والاوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعد اخذ موافقة وزير التعليم العالى وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء -
  - تعیین مراقبین حسابات خارجیین مرخصین

#### ( مادة سانعة )

### بتكون موارد الكلية مما يلي:

- ١- رأس المال الخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٠٠٠ر ١٠٠٠ر د.ك) فقط مليون دينار كويتي لاغير مملوك بالكامل للمؤسسين -
- ٢ رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتحليم الستمر والوصايا والمتح
  والاوقاف التى يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التحليم العالي وفقا
  للمعايير التى يحددها مجلس الوزراء .
  - ٣- عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية -
- عوائد الساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات
  الكلية وبرامجها

## ( عادة فاعنة )

تخضع الكلية لاشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الإكاديمي والمناهج التعليمية وسائر احكام فانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية واحكام هذا المرسوم -

وتقدم الكلية تقريراً سنويا الى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ، وللمجلس تقويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم الى وزير التعليم العالي -

## ( مَأَدُهُ لَأَسُحُهُ )

على الوزراء - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا الرسوم ، ويحمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

أعبر ل*تكييت* جنبر تُحدد الصباح

رنيس بجنى أللزرة

صباح ألأخد ألبنك أعباع

وزير التعليم العالى د. رئيد هده العمد

ملع بقصر بيان في: المن در العقرة ٢٠٤١ النوافق: الما در العرب ٥٠٠٥